

## الفائق في غريب الحديث

إباحته لحم الضَّبْع ; وهي عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله سَبْعُ ذُو نَابٍ فلا تحلُّ

فرى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في الذَّبْحَةِ بِالْعُودِ : كُلُّ مَا أَفْرَى  
الأوداجَ غير مُثْرَدٍ . أي قَطَعَهَا . والفرق بين الفَرَى والإفراء أنَّ الفَرَى قَطَعُ  
للإصلاح كما يَفْرَى الخَرَّازُ الجِلْدَ والإفراء : قطع للإفساد كما يَفْرَى الذابح ونحوه .  
التَّثْرِيدُ : أن يغمز الأوداجَ غَمْزاً من غير قَطْعٍ ; من التَّثْرِيدِ في الخِصَاءِ وهو أن  
تُدْلِكَ الخُصِيَّتَانِ مكانهما في صَفَنهما حتى تَعُودَا كأنهما رطبة مَثْمُوعَةٌ .  
فَرَشٌ أُذَيْنَةٌ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه كان يقول في الطَّفْرُ فَرَشٌ من الإبل . يقال للحواشي  
التي لا يصلح إلاَّ للذبح فَرَشٌ ; كأنها التي تُفْرَشُ للذبح قال الله تعالى : حَمُولَةٌ  
وَفَرَشَاءٌ . ابن عبد العزيز C تعالى كتب في عطايا محمد بن مَرْوان لبنيه : أَنْ تُجَارَ  
لهم ; إلا أن يكون مالا مُفْتَرِشاً . أي مَغْتَمَباً عليه من قولهم : لَقِيَ فلان فلانا  
فافتَرَشَهُ ; إذا غَلَبَهُ وصَرَعه وافتَرَشَتْ ذَا السَّمَاءُ بالمطر ; أَخَذَتْ ذَا به  
وافتَرَشَ عَرَضُ فلان ; إذا استباحه بالوَاقِعَةِ فيه وحققتُه جعله لنفسه فَرِاشاً  
يَتَوَطَّؤُهُ .

فرقع .

مُجَاهِدٌ C تعالى كره أن يُفْرَقَ الرجلُ أصابعه في الصلاة . يقال : فَرَّقَ  
وَفَرَّقَ ; إذا نَقَّضَ أصابعه بِرِغْمِزٍ مفاصلها ; ومنه قيل للضَّربِ الشَّدِيدِ وَلِيَّ  
العُنُقِ وكسرها فَرَّقَعَةٌ ; لما في ذلك من التَّنْقِيضِ . عَوْنٌ C تعالى ما رأيت أحداً  
يُفْرِقُ الدُّنْيَا فَرَقَةً هذا الأعرج